



• ۱۹۷۸/۱/۱۷۷۸) ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۶- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۷- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

• ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۸- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۹- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

• ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۱۰- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۱۱- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۱۲- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

• ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۱۳- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۱۴- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

• ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۱۵- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۱۶- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۱۷- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

• ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۱۸- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۱۹- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۲۰- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

• ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۲۱- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

۲۲- ۱۷۷۸/۱/۱۷۷۸

لهذه الأسباب يطلب وكيل الميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## القول

لدى التدقيق والداوالة نجد أن وقائع تشير إلى أن المدعين سليمان موسى ذيب وفخرية كريم مطلق الأسعد تقدما بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهما سلطة وادي الأردن يمثلها أمين عام سلطة وادي الأردن ومديرية شمال وادي الأردن يمثلها مدير المديرية بموضوع المطالبة ببيل الأضرار المادية والمعنوية والاجتماعية على أساس من القول :-

- ١- للمدعين ابنة تدعى حمده من مواليد عام ١٩٧٤ .
- ٢- بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣ توفيت ابنة المدعين المدعوة حمدة نتيجة سقوطها وغرقها بقناة الغور الشرقية (قناة الملك عبد الله) بسبب تقصير وعدم احتراز الجهة المدعى عليها في اتخاذ وسائل الحيلة والحذر والسلامة العامة للمواطنين .

٣- تشكلت نتيجة غرق ووفاة المرحومة (حمده) القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٣/١/٨ فصل ٢٠٠٣/١/٨ لدى مدعى عام الأغوار الشمالية .

٤- لحق بالمدعين أضرار مادية ومعنوية واجتماعية نتيجة وفاة ابنتهما .

٥- الجهة المدعى عليها مسؤولة عن وفاة ابنة المدعين بسبب عدم اتخاذها وسائل الحيلة والسلامة العامة وهي ملزمة بدفع الأضرار اللاحقة بالمدعين ما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

بأشـرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد الاستماع للبيانات والأدلة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٢٥٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣١ قضت فيه ببرد دعوى المدعين لعدم الثبوت وتضمنينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمية دينار أتعاب محاماة .

لم يقل المدعيان بالقرار الصادر قطعاً فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق اربد حكماً برقم ٢٠٠٥/٣١٠ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ قضت فيه بفسخ القرار

المستأنف وإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ اثني عشر ألف ديناراً للمدعين وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليها سلطة وادي الأردن بالقرار الصادر فطعت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطه في اللائحة التمييزية .

### ورداً على ما ورد بأسباب الطعن التمييزي .

وعن السبب الأول وفيه تنعى الطاعنة أن الدعوى غير مقبولة من المدعي سليمان موسى ذيب وان التوكيل معطى من المدعو سلمان موسى ذيب الحسن .

وفي ذلك نجد أن الطاعنة لم تشر هذا الدفع لدى محكمتي الموضوع ومن تدقيق كافة أوراق الدعوى نجد أن التوكيل المعطى للمحامي لإقامة هذه الدعوى هو من المدعي سلمان موسى ذيب الحسن وهو نفسه والد المتوفية وهذا ما أكدته جميع الأوراق والبيانات المقدمة وإذا ورد اسم المدعي سليمان في لائحة الدعوى فلا يعدو أن يكون من قبيل الهفوة التي لا تكسب للخصم حقاً وأن الدعوى مقبولة والخصومة صحيحة .

وعن الأسباب من الثاني وحتى الثامن وحاصلهم النعي على محكمة الاستئناف خطأهما بالنتيجة التي توصلت إليها بأن السلطة مسؤولة عن غرق المرحومة حمدة مع عدم التسليم بوجود مسؤولية على السلطة وعدم مراعاة تحديد نسبة مساهمة المدعيين في وقوع الضرر بالنظر إلى واقع وظروف المتوفاة وهو الوضع الصحي للمتوفاة وأن السلطة قامت بواجبها على اكمل وجه وأنه لا تتحقق المسؤولية إلا بإثبات الخطأ .

وفي ذلك فإن من كان تحت يده أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون ضامناً لما تحدثه من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٩١ من القانون المدني وعليه فإن ما يحدث من الأثنياء من ضرر يضاف إلى من هي تحت تصرفه باعتباره من قبيل الضرر المباشر والمباشر ضامن وأن لم يعتمد .

وتعتبر قناة الغور الشرقية تحت تصرف سلطة وادي الأردن ومديرية شمال وادي الأردن وهما مسؤولتان عن حراستهما للوقاية من ضررهما وضامتان لما لحق بالمدعين



3.3 / ق. 3  
مجلس الإدارة  
مجلس

مجلس

مجلس

مجلس

٢٠٠٦/٨/٢١ الموافق ١٤٢٧ سنة الأولى جمادى ٢ يناير ٢٠٠٦ صدر بتأريخ  
مجلس

القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتأسيساً على ما تقدم فإننا قرر رد الطعن التمييزي وتأجيل